اخذه مني وقال ابن الرفعة انه الحق لكن تعليله بانه وان اذن فيه لكنه يرجع بطريق الظفر مردود بان الكلام في الرجوع ظاهرا بحيث يلزمه به الحاكم لاني الرجوع بالظفر اما اذا لم يحلف بان نكل فيحلف المشتري على الحرية ويبطل بناء على الاصح ان اليمين المردودة كالاقرار **ولو** اذن مدين لدائنه في القبض من مدينه ثم **قال المستحق عليه** وهو المدين الاذن لم يصدق مني الا اني قلت **وكلتك لتقبض لي وقال المستحق** وهو الدائن بل الصادر منك انك **احلتني** فصار الحق لي **او قال المستحق عليه اردت بتولي** اقبض منه **او احلتك** بماية ظلما على عمرو **الوكالة** بناء على الاصح وهو صحة الوكالة بلفظ الحوالة وانما خرج هذا من قاعدة ما كان صريحا لاحتماله ولهذا لو يحتمل صدق مدعي الحوالة قطعا كما ياتي **وقال المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه** اذ الاصل بقاء الحق على ما كانا عليه مع كونه اعرف بنيته ولانه اختلف في صفة الاذن ولو اختلفا في اصل الاذن فالقول قوله فكذا اذا اختلفا في صفته ويحلف تندفع الحوالة وبانكار الاحتمال الوكالة انقول فيمتنع قبضه فان كان قد قبض برئ الدافع له لانه وكيل له او محتال ويلزمه تسليم ما قبضه للمحال وحقه عليه باق اي الا ان توجد فيه شروط التقاص او الظفر كما يخفى وان تلف المال في يده من غير تقصير لم يضع لانه وكيل بزعم خصمه وليس له المطالبة بدينه لانه استوفاه بزعمه وقال الخوارزمي تبعا للبغوي يضمن لثبوت وكالته والوكيل اذا اخذ لنفسه يضمن اما اذا قال احلتك بالماية التي لك علي على عمرو فيصدق المستحق بيمينه قطعا اذ لا يحتمل سوى الحوالة ويحل ذلك عند انتفائهما على الدين كما افاده بقوله **المستحق** والمستحق عليه فلو انكر مدعي الوكالة الدين صدق بيمينه في المسئلتين **وفي الصورة الثانية وجه** انه يصدق المستحق بيمينه بناء على المرجوح انه لا يصح الوكالة بلفظ الحوالة لتنافيهما **وان** اختلفا في اصل اللفظ الصادر كان **قال المستحق عليه**

احلتك **فقال** المستحق بل **وكلتني** او في المراد من لفظ يحتمل كما قبض او احلتك **صدق النافي بيمينه** اذ الاصل بقاء حقه في ذمة المستحق عليه ويحلف المستحق انه قبضت الحوالة فيأخذ حقه من المستحق عليه ويرجع هذا على المحال عليه وينظر اثر النزاع فيما ذكر عند افلاس المحال عليه وللمحال ان يحيل وان يحتال من المحال عليه على مدينه ولو اجر جندي اقطاعه واحال بعض الاجرة على المستاجر ثم مات تبين بطلان الاجارة فيما بعد موته من المدة وبطلان الحوالة فيما يقابله وتصح الاجارة في المدة التي قبل موت المؤجر وتصح الحوالة بقدرها ولا رجوع للمحال عليه بما قبضه المحتال منه من ذلك ويبرا المحيل منه ولو اقام بينة ان غريمه الدائن احال عليه فلانا الغايب سمعت وسقطت مطالبته فان لم تقم بينة صدق غريمه بيمينه ولا يقضي بالبينة للغايب بانها ثبتت بها الحوالة في حقه حتى لا يحتاج الى اقامة بينة ان قدم على احد وجهين رجحه ابن سريج لكن الاوجه القضاء بها كما هو احتمال عند ابن الصباغ وتابعه عليه صاحب البحر لانه اذا قدم يدعي على المحال عليه لا المحيل وهو معترله فلا حاجة الى اقامة البينة **باب الضمان** الشامل للكفالة هو لغة الالتزام وشرعا يطلق على التزام الدين والبدن والعين الاتي كل منها وعلى العقد المحصل لذلك وسيأتي ملتزم ذلك ايضا فاما ضمنا وضمينا وحميلا وزعيما وكفيلا وصبيرا قال الماوردي غير ان العرف خصص الاولين بالمال والحميل بالدية والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والصبير بهما ومثله القبيل واصله قبل الاجماع الخبر الصحيح الزعيم غارم وانه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة فقال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه لا يقال لا دلالة فيه لاحتمال براءة الميت بالالتزام عنه لانا نقول الضمان والاكفان المانع من الصلاة باقيا وهو اشتغال